أشكالُ العائدِ علىٰ العملِ في الإسلام

الأجر ـ الجُعْل ـ الرزق[1]

مقدمة :

هناك ثلاثة أشكال لأجر العمل في الفقه الإسلامي ، ولكلٍ شكلٍ مجالُه . ولم أجد حتىٰ الآن من جمع بينها في مقال أو بحث أو رسالة أو كتاب ، مع أن هذا الجمع مفيد لطلبة علوم الفقه والاقتصاد والتجارة والإدارة ، للفهم والاجتهاد والمقارنة والتحليل .

ولئن كان من السهل معرفة معنىٰ الأجر ، لشيوعه في الاستعمال اليومي ، فإنه قد يكون من الصعب ، لا سيما علىٰ عموم القراء ، معرفة الجُعْل ، والمعنىٰ الاصطلاحي للرزق . وأشير إلىٰ أن بعض المؤلفين يستخدمون الأجر والجُعْل بمعنىٰ واحد ، هو معنىٰ الأجر . غير أننا سنعطي هنا معنىً متميزاً لكلٍ منهما ، هو المعنىٰ الاصطلاحي .

١ـ الأجر :

الأجر في الإسلام قد يكون أجر عمل ، أو أجر مال . فما يُعْطىٰ للعامل لقاء عمله هو أجر عمل ، ويدخل في إجارة الأشخاص ، أما

---

(١) منشور في مجلة النور ، الكويت ، العدد ١٢٤ ، شوال ١٤١٥هـ = آذار ١٩٩٥ م ، ص ١٤ ـ ١٧ .

ما يُعطىٰ لصاحب سيارة أو آلة أو أرض أو بناء فهو أجر مال ، ويدخل هذا في إجارة الأموال (= الأشياء) . وربما تميِّز بعض المذاهب الفقهية ، فتطلق الأجر علىٰ أجر العمل ، والكِراء علىٰ أجر المال . وبحثنا هنا يدور علىٰ أجر العمل ، دون أجر المال .

وقد يُرْبَطُ الأجر بالزمن ، كاليوم أو الأسبوع أو الشهر ، كما قد يربط الأجر بالإنتاج .

كذلك الأجرة قد تكون مبلغاً معلوماً ، كما في عقد الإجارة ، أو قد تكون حصة من الناتج (الزرع ، الثمر) ، كما في عقد المزارعة والمساقاة . فأجرة العامل المزارع في المزارعة هي حصة شائعة (= نسبة مئوية) من الزرع ، وأجرة العامل المُسَاقي في المساقاة هي حصة شائعة من الثمر . وقد تكون الأجرة حصة من الربح الصافي ، كما في عقد المضاربة (= القِراض) ، فأجرة العامل المضارب هي حصة شائعة من الربح المتحقق في المضاربة .

وقد تكون الأجرة حصة شائعة من الطحين ، أو من الخبز ، أو من الصيد . . . وذلك في الصور التي جازت في بعض المذاهب :

- اطحنْ هذا القمحَ بثلثِ الطحين الخارج منه ؛
- اخبزْ هذا العجين بربع الخبز ؛
- اقطفْ هذا الثمر بِعُشْرِه ؛
- خِطْ هذا القماشَ قمصاناً ، وبِعْها ، ولك نصف الربح ؛
- انسجْ هذا الغزلَ أثواباً بثلثِ ثمنها .

وقد يمكن الجمع بين الصيغتين : الأجر المعلوم ، والحصة الشائعة ، وقد أثبتنا جوازه في بحوث أخرىٰ .

ومن الجائز عند بعض العلماء أن يكون الأجر علىٰ هذه الصيغة : بِعْهُ فما زاد علىٰ كذا درهماً فلك ، أو علىٰ هذه الصيغة : بِعْهُ بكذا درهماً ، فما كان من ربح فهو بيننا ، أو علىٰ هذه الصيغة : إنْ خطتَ هذا الثوبَ اليومَ فلك درهم ، وإن خطتَه غداً فلك نصف درهم . وهذا يعني أن للزمن (السرعة) حصة من الأجر .

والأجرة قد تكون نقدية ، كأجرة عامل المضاربة ، وقد تكون غير نقدية كأجرة عامل المزارعة (زرع) ، وأجرة عامل المساقاة (ثمر) ، وأجرة الطحان (طحين) ، وأجرة الخباز (خبز) . . . إلخ .

والأجير قد يكون خاصاً ، كالعامل في منشأة ، وقد يكون عاماً (= مشتركاً) ، كالمهندس والخياط والصباغ (أرباب المهن الحرة) . فالخاص يعمل لواحد (فرد ، شركة) فقط ، والعام يعمل لأكثر من واحد .

٢ـ الجُعْل :

قد تفقد مثلاً شيئاً ما ، ولا تحب أن تستأجر أحداً بأجر زمني ، لأن الأجير قد يبلغ مجموعُ أجرِه ما يزيد علىٰ ثمن الشيء المفقود . عندئذ يمكن لك أن تحدد مكافأة (= جائزة) محددة ، بمبلغ معقول تستطيع تحمَّله ، تمنحها لمن يجد لك ما فقدت : من وجد قلمي الضائع فله كذا ، أو إذا وجدتَ قلمي الضائع فلك كذا . وأنت تؤثر الجعالة هنا علىٰ الإجارة ، لأنه لا منفعةَ لك إلا بتمام العمل . فالعمل لا يتجزأ هنا ، وكذلك المنفعة ، وكذلك الجُعْل ، بخلاف الإجارة فإن كل هذا يكون فيها قابلاً للتجزؤ .

فالعامل في الجعالة إذا لم يعثر علىٰ الشيء المفقود فإنه يخسر عمله ،

قل أو كثر ، ولا شيء له . وهو يشبه في ذلك العامل في المضاربة عندما تخسر المضاربة ، أو لا تربح شيئاً . لكن ربما تكون مخاطرة العامل في المضاربة أقل من مخاطرة العامل في الجعالة ، من حيث إن نتيجة المضاربة أكثر تعلقاً بإرادة العامل وكفاءته من نتيجة الجعالة .

وعامل الجعالة يختلف أيضاً عن عامل المضاربة ، من حيث إن الأول لا يختلف أجره باختلاف عمله ، فأجره ثابت معلوم ، يحصل عليه إذا ظفر بالشيء الضائع ، سواء كان عمله قليلاً أو كثيراً ، أما الآخر (عامل المضاربة) فلا يحصل علىٰ أجر ثابت ، بل له حصة شائعة ، ويفترض أن ما يحصل عليه من عائد يزيد بزيادة عمله ، وينقص بنقصانه .

وفي الإجارة يكون العمل معلوماً قدرُه ، بخلاف الجعالة فإن العمل فيها مجهول .

وعامل الجعالة يشبه المتسابق في مسابقة ، لا سيما إذا كانت صيغة الجعالة عامة (من وجد كذا فله كذا) ، لا خاصة (إذا وجدتَ كذا فلك كذا) . فإذا ظفر عامل الجعالة بمطلوبه كان كالفائز بالجائزة في مسابقة . والذين لم يفوزوا بالجائزة في المسابقة هم كالذين لم يفوزوا بالجعل في الجعالة ، يضيع عليهم عملهم .

والجعالة لها في الفقه باب مستقل عن باب الإجارة . وفي حين أن الإجارة جائزة عند الكل ، فإن الجعالة جائزة عند الأكثرين (الجمهور) .

وقد أجاز بعض العلماء هذه الصورة من الجعالة : اقترضْ لي مائةَ درهم ولك عشرة . لكن لو أقرضه من مال نفسه لم يجز ، لأنه ربا .

واستدل العلماء لمشروعية الجعالة بقوله تعالىٰ في قصة يوسف : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف : ٧٢] . وهذا داخل عند الأصوليين (= علماء الأصول) في شرع مَنْ قَبْلَنا . كما استدلوا بقوله ﷺ : « من قتل

قتيلاً ، له عليه بيِّنة ، فله سَلَبه » ، رواه البخاري وغيره ، وهذا الحديث يحسم الخلاف في مسألة شرع من قبلنا : هل هو شرع لنا أم لا ؟

٣ـ الرزق :

الرزق هو الأجر إذا كان مدفوعاً من الدولة (بيت المال) . وتتبدىٰ أهميته الشرعية في أن هناك أعمالاً (طاعاتٍ ، قربات) لا يجوز فيها أجر ولا رزق ، كالصلاة والصيام ، لأنها فروض عَيْن . وهناك أعمال يجوز فيها الأجر والرزق ، كعمل العامل والموظف . وهناك أعمال يجوز فيها الرزق ، دون الأجر ، كالفتوىٰ والقضاء ورئاسة الدولة .

وينبني الرزق ، في بعض حالاته ، علىٰ أساس الحاجة ، والكفاية . فمن لم يكن محتاجاً لا حقَّ له في الرزق ، ومن كان له حق في الرزق فلا يُزاد علىٰ الكفاية .

وإذا كان الأساس الشرعي للأجر هو قوله تعالىٰ في عامل الزكاة : ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فإن الأساس الشرعي للرزق هو قوله تعالىٰ في ولي اليتيم : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [النساء : ٦] . وعلىٰ هذه الآية الكريمة بنىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لما ولي الخلافة : « إنما أنا ومالكم كولي اليتيم ، إن استغنيتُ استعففتُ ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف » .

وبناء علىٰ هذا إذا وُجد متطوع لشغل هذه الوظائف ، وكانت كفايته مساوية لغير المتطوع أو مقاربة ، قُدم المتطوع .

ألا فليتأمل كل قارىء هذه الأحكام ، وليقارنْ بينها وبين أوضاعنا اليوم ، فإنه سيعرف مدىٰ الأثر الضاغط للحضارة المادية علىٰ هذه الأوضاع .

خاتمة :

إن العدالة في هذه الأشكال الأجْرية المذكورة إنما تتحقق عن طريق التراضي ، أو أجر المِثْل (= متوسط الأجر السائد في السوق ، أجر السوق) . كما أن هذه الأشكال العامة ، وما تفرعت إليه من أشكال فرعية ، كما ذكرنا لدىٰ الكلام عن الأجر والجُعْل ، إنما تلبي المصالح المختلفة ، والحوافز المتنوعة ، والله أعلم .

* * *

obeikandl.com

الحد الأدنىٰ للأجر

* الأصل في تحديد الأجر هو التراضي (التعاقد الحر) ، وهذا الأصل مبني علىٰ فروض معينة ، ليس من غرضي ههنا تفصيلها .

* لكن هذا الأجر في بعض الحالات يتدنىٰ إلىٰ مستوىٰ لا يكفي لضمان الحوائج الأصلية للإنسان ، من مأكل وملبس ومسكن ، هذا إذا غضضنا النظر عن حاجات أصلية أخرىٰ كالزواج ، واتخاذ دابة (قد تغني عنها اليوم وسائل المواصلات العامة) ، واتخاذ خادم (قد لا يكون ضرورياً في كل الأحوال ، ويصبح ضرورياً عند عجز الشخص عن القيام بخدمة نفسه ، وليس له زوجة تساعده أو أقارب) .

* ففي هذه الحالات التي يتدنىٰ فيها الأجر إلىٰ مستوىٰ عدم الكفاية ، لا بد من أحد أمور ثلاثة :

١ـ إما أن هذا الشخص تجب نفقته علىٰ غيره ، فيكفل له الفرق بين الأجر وحد الكفاية .

٢ـ أو أن الدولة تكفل الفرق من طريق الزكاة أو غيرها ، لا سيما إذا لم يستطع أن يقوم بأعمال إضافية أو لم يقدر عليها مع وجودها لأنها ترهقه وتقع فوق طاقته الإنسانية .

وإذا لم تقم الدولة بهذا الواجب وجب علىٰ الأفراد القيام به ، وحث الدولة عليه ومطالبتها به .

٣ـ أو أن رب عمله يجب عليه الفرق . وهذا الحل الأخير يعني أن كل

رب عمل يلتزم بحد أدنىٰ من الأجر لعماله .

* وعلىٰ الدولة أن تسهر علىٰ هذه الأمور ، وتسن لها التشريعات اللازمة والمؤيدات الجزائية . فإذا لم تقم بهذا الواجب صارت هناك ضرورة لبعض الجهات العمالية التي تدافع عن حقوق العمال الإنسانية ، كالنقابات وما شابهها ، وصار هناك منفذ لبعض الهيئات التبشيرية . . .

ومن قدر علىٰ تغيير منكرٍ فلم يفعلْ ، كان شريكاً في إثم المنكر ، وربما شريكاً في المنكر نفسه .

* فإذا لم ينهض أحد بهذا الواجب ، وقصّر الأمراء عن الرعاية ، والعلماء عن الصدع بالحق ، والشعب عن المطالبة ، فلا يكون عجباً إذا تفشىٰ استغلال أرباب العمل للعمال ، أو إذا انتشر انحراف العمال ، وارتكبوا المنكرات ، وسرقوا لجوعهم . إنما العجب في أن تقطع يد الجائع ، ولا تقطع يد من أجاعه .

* ومن المؤسف أن نشاهد أمامنا كثيراً من العمال الواقعين تحت وطأة الاستغلال ، يتعاقد معهم رب العمل علىٰ أجر معين ، وهو زهيد جداً ، ولا يبالي هل هم مسلمون أو لا . ومع ذلك الأجر الزهيد ، فإنه يماطلهم في دفعه ، وقد يأكله عليهم إن استطاع ، ويرحلهم قبل أن يوفيهم أجورهم ، وقد لا يعطيهم أي أجر ويدعي أنه يعمل هو وعماله لوجه الله لا يبتغي تجارة ولا ربحاً!

فمثلُ ربِ العمل هذا ، الله سبحانه وتعالىٰ خصمُه يومَ القيامة ، لأنه استوفىٰ من العامل عملَه ولم يوفِهِ أجرَه ، ولأنه أعطىٰ عهداً وعقداً ، ثم خان وغدر .

وترىٰ هؤلاء العمال والمساكين لا يجدون ما يأكلون ، وأجرهم أقل من أن يفي بحاجة واحدة من حاجاتهم الأصلية التي كفلها الإسلام لكل

إنسان . ومع ذلك فقد لا يدفع لهم هذا الأجر القليل ، ولو اشتكوا إلىٰ أحد فإن مصيرهم الترحيل ، ويستبدل غيرهم بهم ، فهناك دائماً جيش احتياطي من العمال البؤساء الباحثين عن عمل . وتعاد اللعبة نفسها ، وتتكرر المأساة ، ويتكرر الاستغلال ، وليس من يرفع صوتاً ، لا سيما وأن كثيراً من هؤلاء لا يعرفون الدفاع عن أنفسهم ، ولا يتكلمون لغةَ القوم ، ولا اللغة الأجنبية السائدة عندهم . إنه لون بشع من ألوان الرق الحديث!

* ويمضي أرباب الأعمال والأموال يدخلون في مناقصات مع الجهات « الحكومية » وغيرها ، وترسو المناقصة علىٰ من يكون أكثر استعداداً للظلم والاستغلال وقسوة القلب وانعدام الخلق والدين . فهل تقاس الكفاءة الإدارية بمثل هذه الخصال السيئة ؟

* ومن العجب أن يتبرع بعض رجال الأعمال هؤلاء لجهات خيرية ، كجوائز لتحفيظ القرآن وغيرها ، وهم يأكلون حقوق عمالهم . إن الله سبحانه وتعالىٰ يدعوهم إلىٰ أن يقوموا بالفرائض ، قبل النوافل . وما فائدةُ نافلةِ الخير إذا كان صاحبها يهضم الحق والواجب والمندوب ، ويستحل الحرام والمكروه ؟!

* إن إعطاء الحقوق لهؤلاء ورعايتهم مدعاة إلىٰ إسلامهم ، أكثر بكثيرٍ من كثيرٍ من الخطب والمواعظ والشعارات وبعض البعثات المتكعة . فما فائدة خطيب يطيل الخطبة في محاسن الإسلام وفضائله ، وبين يديه من هو جائع مضطهد أو مقهور ؟

هل يستمع إليه ، أم يهزأ به ويضحك عليه ؟ إن إعطاء الحقوق أنفع للمسلم عند الله من كثير من الصلاة والصيام والصدقة والحج . ولأَنْ يَهدي اللهُ بك امرءاً واحداً خير لك من حمر النَّعَم (أي أنفس المال) ،

ولكن كيف لا قدّر الله لو كنتَ سبباً في تكفير مسلم أَجَعْتَه ، أو تنفيرِ غيرِ المسلمين من الإسلام ، وصدّهم عنه ، لسلوكٍ شائن لا يرضاه إسلام ولا إنسانية ؟

* نسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يكشف عن البصائر ، وألا يجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، وأن يؤتينا الحكمة ، وأن يقوينا علىٰ قولة الحق ، لا نخشىٰ فيها لومة لائم .

* * *

obeikandl.com

فقهٌ اقتصاديٌ مُيَسَّر لقاعدةِ

« الأجر علىٰ قَدْرِ المشقَّة »[1]

هذه قاعدة استنبطها الفقهاء من بعض النصوص والآثار . ويَفهم منها بعضُ الناس أن لو كان هناك مسجدان مستويان في الفضل ، وكان أحدهما أبعد من الآخر ، لحسن القصد إلىٰ المسجد الأبعد ، ابتغاء الأجر (الثواب) الأكبر!

وهذا خطأ العقل في فهم النقل ، وخطأ العقل في فهم المقاصد والمصالح الشرعية .

نعم لو كان المسجد بعيداً عن بيتي ، لكان عليّ الذهاب إليه ، إذا لم يكن هناك مسجد أقرب إليَّ منه . وعلىٰ الحكومة والأفراد ألا يقلّلوا من بناء المساجد ، حتىٰ تزداد المشقة ويزداد معها الأجر ، بل عليهم أن يحسنوا توزيع المساجد ، بحيث يتمكن الناس من أداء عباداتهم ، ونيل ثواب الله ، بأقل مشقة . فإذا كانت العبادة مطلوبة ، فالمشقة في ذاتها ليست مطلوبة ، إلا إذا كانت متعينة للقيام بالعبادة المطلوبة . وهذا يعني أن ثقل المشقة عندما يتعين يجب ألا يمنعنا من الإقدام علىٰ العمل ما دام مطلوباً ، وبقدر أهميته يهون الجهد مهما عَظُم .

---

(١) منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٢٤٨ ، شعبان ١٤٠٥هـ = أيار ١٩٨٥م ، ص ٨٢ ـ ٨٥.

وعلىٰ هذا لو كانت بعض الأعمال التي يحتاج إليها المسلمون أعمالاً شاقة ، أمكن أن يحفز الناسُ إليها بالقول : إن الأجر علىٰ قدر المشقة ، لا بمعنىٰ أن المشقة وحدَها تجلب الأجر ، ولكن بمعنىٰ أن العمل العظيم يجب إنجازه ولو عظمت مشقته . وعليه فإن « الأجر علىٰ قدر المشقة » قائم علىٰ افتراض أن كبر المشقة متوافقٌ مع كِبَر العمل ، أو دليلٌ عليه ، وأن هذا العمل لا يوصل إليه بمشقةٍ أقل .

* * *

لو كان ما يفهمه أولئك صحيحاً ، لكان علىٰ حكومة المملكة العربية السعودية ، مثلاً ، أن تستقبل كلَّ عامٍ أكبرَ عددٍ من الحجيج ، وألا تؤمن لهم الخدمات ، وألا توسع لهم السبل ، وأن تجعلهم بلا معالم في الطرقات ، وأن تزيد عليهم رسوم الحج وأثمان السلع والخدمات . كيف يصح هذا وهو ضرب من الانتحار ، ونوع من الإلقاء في التهلكة ، ربما يحسب بعض النَّوْكَىٰ الموتَ فيه شهادة ؟!

لو كان ما يفهمه أولئك الناس صحيحاً ، لكان علينا أن نعطي أجراً للحمقىٰ أكثر من أجر الأذكياء ، لأن الحمقىٰ لا يصلون إلىٰ ما يصل إليه الأذكياء إلا بمشقة كبيرة ، فهم لا يحسنون التفكير ولا التدبير .

لو كان ما يفهمونه صحيحاً لكان المؤلَّف الذي يقضي صاحبه وقتاً كبيراً في تأليفه أغلىٰ من المؤلَّف الذي يقضي صاحبه وقتاً قليلاً في تأليفه ، مهما كان الأول ضعيفاً ، ومهما كان الآخر عالماً موهوباً .

ولو كان ما يفهمونه صحيحاً ، لكان علينا أن ندفع ثمناً للسلعة بمقدار ما بُذل فيها من وقت وجهد ومال ، مع أننا عندما ندفع الثمن لا ننظر إلىٰ هذا ، ولا نلقي إليه بالاً ، بل ننظر إلىٰ السلعة نفسها ، فندفع ثمناً للجيد منها ولو أُنفق فيه القليل ، وثمناً أقل للرديء منها ولو

أُنفق فيه الكثير . فكم من سلعةٍ كاسدةٍ لا ثمنَ لها ، وكم من سلعةٍ رائجة مع ارتفاع ثمنها .

فقيمة الإنتاج بدرجة إتقانه ومنفعته ، لا بمستوىٰ ما أُنفق فيه . وهذا يُعَلِّم الناسَ الإتقان ، ويحفزهم إليه ، وإلىٰ العلم ، وحسن التصرف والتدبير والمفاضلة والاختيار ، والبحث عن أفضل السبل وأقلها كلفة ومُؤْنة للوصول إلىٰ الهدف ، وهو ما يعرف في الاقتصاد والإدارة بأنه تحقيق أفضل ما يمكن من الناتج بأقل ما يمكن من التكلفة . فإنما يقاس الإنتاج إذا استوت الجودة بقلة تكلفته لا بزيادتها ، وبقصر الزمن الذي أُنفق فيه لا بطوله ، وبانخفاض الجهد الذي بذل فيه لا بارتفاعه . وإلا فما فائدة المكتشفات والمخترعات والتقنيات ، أفليست من أجل تحسين الإنتاج وتقليل متاعبه وتوفير ما أمكن من الوسائل والموارد ، للالتفات إلىٰ مجالات أخرىٰ ومنتجات أخرىٰ ؟

يجب أن نوفر أموالنا وجهودنا وأوقاتنا لتتمكن من أداء الفرائض والواجبات ، ولنوسّع من إنتاجنا كماً ونوعاً ، وإلا فإن الأمم ستغلبنا ، وسنكون مغلوبين ، لا قدّر الله ، إذا تعاملنا مع النصوص بلا عقل ، وبلا اهتداء بالمحسوسات والمجرَّبات والمشاهدات .

فإذا أمكنك أن تذهب إلىٰ الحج راكباً ، فلا يُطلب منك أن تذهب ماشياً . وإذا أمكنك أن تؤدي المناسك في الظل فليس عليك أن تؤديها في الشمس . وإذا كانت هناك بعض الأهداف الثوابت ، فلك أن تفاضل بين المتغيرات من الوسائل والسبل الموصلة إلىٰ تلك الأهداف ، فتختار الأقل مشقة ، حتىٰ يبقىٰ من وسائلك وإمكاناتك فَضْل تنهض به للقيام بأعمال أخرىٰ واجبة أو مندوبة . وإذا أمكنك المفاضلة بين الأهداف ، كان لك ، بل عليك ، أن تختار الهدف الأفضل والأنفع لك ولغيرك إذا كنت قادراً

عليه ، وقد يتعين عليك إذا كان المجتمع محتاجاً إليه ، ولم يكن أحد أقدرَ منك عليه ، ثم تفاضل بين الوسائل لتختار أقرب طريق إلىٰ هدفك وأقلِّهِ مؤنةً .

فإذا كان بإمكانك أن تقوم ، بعد الفرائض ، بعددٍ من النوافل ، فعليك أن تختار الأصلح والأنفع ، فتختار العلم مثلاً علىٰ نافلة الصلاة والصيام والحج ، وهكذا .

أما أن تعذِّب نفسك بلا ثمرةٍ ، وبلا مقصدٍ حسن وبلا غاية نبيلة ، فاعلمْ أن الله غني عنك وعن تعذيب نفسك . فإنما طلب منك سبحانه أن تأتمر بالمأمورات وتنتهي عن المنهيات ، ولو كان في ذلك كلفة ، فلا يخلو تكليف من كلفة ، وليس من المأمور أن تعذب نفسك في شيء لم يطلبه الله منك . فَرُبَّ عملٍ قليلٍ أَجْرُهُ كبير ، ورب سلعةٍ قليلة المؤنة غالية الثمن . واعلم أن شريعة الله قد قامت علىٰ جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم ، ومعاذ الله أن يؤدي تطبيقها إلىٰ عُقْم أو تخلف أو فساد ، ولو حدث شيء من هذا فاعلم أن العلة في الفهم لا في الشرع .

نعم قد طلب الشارع منا مثلاً الإقلال من الطعام ، لكن ليس لإضعاف جسومنا ، بل لصحتنا وعافيتنا ، فالمقصود بالإقلال هنا هو القصد والاعتدال ، والإقلال لفظ نسبي يُفهم في سياق ميلِ البشرِ إلىٰ الإكثار من الطعام ، وربما أوصىٰ بالصيام بعضَ الشباب ، فقد يكون فيه بعض المشقة ، ولكن المقصود منه دفع مشقة أكبر ، قد تصيب الشاب أو الجماعة ، إذا لم يستطع الباءة للزواج .

وأخيراً فإن هناك حالاتٍ أُمرنا فيها بالأخذ بالرُّخَص ، دون أن ينتج عن ذلك هبوط الأجر ، بل ربما كان مدعاة لزيادة الأجر . أفليست المشقة أحياناً توجب التيسير ، ولولا ذلك لقلت المنافع ، ولعظمت المفاسد ،

مع أن ديننا ما جاء إلا بإعظام[1] المنافع ، وإصغار المفاسد .

وأياً ما كان الأمر ، فإن المشقة أحد مؤشرات الأجر ، ولكنها ليست المؤشر الوحيد ، بل منفعة العمل هي المؤشر الأهم ، وقد لا يكون في المشقة منفعة ، وقد يكون فيها مضرَّة ، وقد تصغر منفعة المشقة أو تكبر ، فإذا كانت المشقة الكبيرة دليلاً علىٰ المنفعة الكبيرة فلا ريب أن الأجر يكون علىٰ قَدْرها .

* * *

(١) استخدام لفظ « إعظام » ههنا صحيح لقوله تعالىٰ في سورة [الطلاق ٥] ﴿ويُعْظِمْ له أجراً﴾ .

obeikandl.com